له الصدر اذ كيف يقال في لا اله الا الله ان دلالتها على اثبات الالهية لله بالمفهوم وهو الذي اطبق عليه
علما البيان بل قالوا انها تفيد الاثبات نصا واما مفهوم انما فالقول بانه من قبيل المنطوق مذهب القاضي ابي حامد
احمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي بفتح الميم والواو بينهما راء مهملة ثم راء مهملة مضمومة مشددة بعدها
واو ساكنة ودال معجمة وحكاه الماوردي وجها للشافعية واما استفادة الحصر من التقديم فمما لا ينبغي ان يقع
خلاف في انها من قبيل المفهوم للقطع بانه لا نطق بالنفي اصلا فهي نظمه في سلك المنطوقات وقد ابعد
لانه انما يستفاد بحكم الذوق السليم والقوة الدراكة لدقائق تراكيب البلغا ولطائف اعتباراتهم فيها فان من
منع ذلك اذا نظر في مفهوم الكلام المشتمل على التقديم فهم نسبة التخصيص والحصر واما من ليس له هذه
القوة فربما انكره مع كمال قوته الادراكية في المعقولات والمنقولات كابن الحاجب وكما روي عن بعض العلما
انه كان اذا سئل عن فائدة تقديم في التنزيل اجاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشا واعلم انه اذا وجد
في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاجزائه عن
وضعها واعرابها كقولك انما تميمي انا كان القصر مستفادا من انما وتقديم الخبر هنا كتقديمه في ما ذكر
الا انا وذلك لتاخر التقديم وكونه اضعف في افادة القصر وان لم يمكن ذلك كما في انما زيدا ضربت كان
القصر مستفادا من التقديم لانه في معنى ما ضربت الا زيدا فيكون المقصور عليه زيدا وانما مؤكد
لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما والا الا بتاخير زيد
كما لا يخفى ومن البين في ذلك قوله اساميا لم يزده معرفة وانما لذة ذكرناها اي ما ذكرناها الا لذة
ولو لم يوجد لذة وقدر الكلام بما والا صار الكلام مالذة الا ذكرناها فان نصبت لذة لم يكن للكلام
وجه صحة وان رفعت انعكس المعنى المقصود

الباب السادس من المقصد الرابع

في مباحث الناسخ والمنسوخ وهو مما يشترك فيه الكتاب والسنة لا غير ويشتمل على مقدمة ومسائل
اما المقدمة ففي بيان معنى النسخ فنقول النسخ في اللغة يستعمل بمعنى الازالة ومعنى النقل قال ابن
فارس كل شي خلف شيا فقد نسخه يعني سوا ازاله او لم يزله ومن الاول تناسخ الازمنة والقرون
ونسخت الشمس الظل والشيب الشباب ومن الثاني تناسخ المواريث والانفس عند القائلين
ونسخت النحل من خلية الى خلية اخرى فيكون للقدر المشترك وذهب القاضي ابو بكر ومن تابعه
كالغزالي وغيره الى انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل من باب استعمال اللازم في الملزوم لان في
النقل ازالة عن موضعه الاول مستروحين الى انه غير مستعمل فيما سواهما وليس حقيقة في نسخ الكتاب
لان ما فيه لم ينقل حقيقة فتعين كونه حقيقة في الازالة تفاديا عن لزوم كثرة المجاز وجوابه ان
ذلك وان كان مجازا في نسخ الكتاب فما الاعتذار عن تناسخ المواريث والارواح ونسخ
النحل وذهب القفال وجماعة من الفقها الى انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة من باب استعمال
الملزوم في اللازم محتجين بانه اطلق عليه والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يكون حقيقة في الازالة
دفعا للاشتراك وهو معارض بمثله وهذا الخلاف مما لا يتعلق به غرض على هذا معناه
اللغوي واما المعنى الاصطلاحي فهو بيان انتها حكم شرعي بطريق شرعي متراخ فقوله بيان جنس
وذكر الانتها لاخراج بيان المجمل والتقييد للحكم بالشرعي لاخراج الاحكام العقلية الثابتة قبل ورود

الشرع فان بيان انتهائها بدليل شرعي ليس بنسخ باصطلاح اهل الشرع وقوله بطريق شرعي لاخراج الطرق العقلية
كالموت والنوم والغفلة والجنون فان شيا من ذلك لا يسمى ناسخا بالاصطلاح والطريق الشرعي يتناول
الكتاب والسنة قولا كانت او فعلا او تقريرا او تنبيها ويتناول النسخ ببدل وبغير بدل واما
الاجماع فليس بناسخ وانما الناسخ سنده كما تقدم وهكذا القياس الناسخ عند من يثبت النسخ به اصله
لا عينه وقوله متراخ لاخراج تحصيل عند كل زوال الى اخر الشهر وجميع طرق التخصيص لانها للدفع
وهذا للرفع مع التنبيه على ان النسخ ممتنع قبل امكان العمل بالمنسوخ كما يجي ان شا الله تعالى ومنهم من عرفه
برفع الحكم الشرعي والمعنيان متقاربان لانه بيان محض في علم الله تعالى المتعلق بامد حكمه ورفع وتبديل
في علمنا لظهور اطلاقه في البقا فالبحث عن الترجيح بينهما قليل الجدوى ومنهم من حده بالدلالة على الحكم
شرعي بدليل شرعي متراخ وقال ان الدلالة اولى من الرفع والبيان لان صدق كل منهما باعتبار دون
اخر كما بيناه والدلالة تصدق بالاعتبارين بقي الكلام في نسخ التلاوة فقط فقيل لا يصح خروجها عن
التعريف لان المقصود تعريف النسخ المتعلق بالاحكام لا مطلق النسخ وقيل هي غير خارجة والمراد
نسخ الاحكام اللفظية كصحة التلاوة في الصلوة وحرمتها على نحو الجنب **مسئلة** وهو جائز عقلا
عند جميع اهل الشرائع سوى الشمعونية من اليهود ونفى وقوعه فقط بعضهم يعني بعض اليهود
وهم العنانية فانهم قالوا بجوازه عقلا وامتناعه سمعا وبعض المسلمين وهم فرقة لا شهرة لهم
ولا يعرف لهم اتباع واما العيسوية من اليهود فقالوا بجوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة
محمد صلى الله عليه واله وسلم لكنه لم ينسخ شريعة موسى بل بعث الى بني اسمعيل دون بني اسرائيل وقد جرى
هذا الكتاب على نهج الاصوليين في ذكر خلاف اليهود في النسخ وكان الانسب اغفاله لان الكلام
في اصول الفقه فيما تقرر عند المسلمين اما اتفاقا واما اختلافا واما خلاف الكفار فالمناسب
ذكره في علم الكلام لنا في الاحتجاج لمذهب الجمهور اما الجواز فدليله امران احدهما القطع
بالجواز عقلا فانه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته سوا اعتبرت المصالح ام لا اما اذا
لم تعتبر فظاهر لان الله يفعل ما يشا واما اذا اعتبرت فلانا نقطع ان المصلحة تختلف باختلاف
الاوقات كشرب دوا في وقت دون وقت فلا بعد ان تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك
الحكم وفي وقت رفعه وثانيهما ان الاحكام الشرعية قد ثبت انه مراعى فيها المصالح اما وجوبا
كالمعتزلة واما تفضلا كغيرهم واختلاف المصالح باختلاف الاوقات معلوم كما قررناه انفا واما الوقوع
فله ادلة منها الامر بتزويج بنات ادم من بنيه فانه جا في التورية ان ادم عليه السلام امر بتزويج
بناته من بنيه بلفظ الاطلاق بل العموم لكن على سبيل التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين
في زمانه ولا تقييد بوقت دون وقت والاحتمالات التي لم تنشا عن دليل بل ينفيها ظاهر
الدليل يجب نفيها ثم جا التحريم لذلك اتفاقا بيننا وبينهم وهو النسخ ومنها وهو اول
الادلة الخاصة بمنكري النسخ من المسلمين قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وهي
ظاهرة في الوقوع واعترض بانها جملة شرطية معناها ان ننسخ نات وصدقها لا يتوقف على صدق
الطرفين كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين واجيب بان سبب النزول يدل على الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)